[253] الإمامية رضوان ا عليهم. وأما العامة فلهم من مزخرفات في تفسير هذه الآية لا بأس أن نشير إليها لتعلم حقيقة مقالتهم وفساد عقائدهم فنقول: قال القرطبي قيل: إن المراد باولي الأمر من وجبت طاعته من الأمراء والولاة وهو قول الأكثر من السلف، واستدل بعضهم بما جاء من قبل الآية من قوله تعالى * (وإذا حكمتم بين الناس، أن تحكموا بالعدل) * وقيل: العلماء هي عامة في الأمراء والعلماء وقيل: هم أصحاب محمد (صلى ا عليه وآله). هذا كلامه. أقول: إن خص هذه التفاسير الأربعة بالمأمونين من الخطأ والزلل فلا نزاع لأنه ليس غير من تشبثنا بذيل عصمتهم على هذه الصفة بالاتفاق وإن أريد أعم من ذلك لزم أن يأمر ا سبحانه عباده بإطاعة الفاسق تعالى ا عن ذلك علوا كبيرا، ونظير ذلك ما رواه مسلم عن أبي هريرة، عن النبي (صلى ا عليه وآله) قال " من أطاعني فقد أطاع ا ومن يعصني فقد عصى ا ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني " وله في هذا المعنى روايات متكثرة (1) والظاهر من كلامهم هو إرادة معنى الأخير إذ قال المازري في تفسير هذا الحديث: لا خلاف في وجوب طاعة الأمير فيما ليس بمعصية إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (2). وقال أيضا في تفسير حديث آخر: يجب طاعة الولاة في جميع الامور حتى فيما يشق وتكرهه النفوس مما ليس بمعصية إذ لا طاعة في معصية كما تقدم وقال القرطبي (3) لا تنعقد الإمامة ابتداء

_____ = قاضيا مثلا على الناس فإذا قال الملك: أطيعوا الولاة وأمراء الجنود فالمقصود من نصبه الملك وكذلك إذا قال ا تعالى: أطيعوا أولي الأمر منكم. فالمراد أولو الأمر المنصوبون من قبله تعالى وليس بهذه الصفة بالإجماع غير الائمة الطاهرين. (ش) 1 - قوله: " روايات متكثرة " إن فرضنا صحة هذه الروايات مع بعدها فالكلام فيها كالكلام في الآية الكريمة من أن مراد رسول ا (صلى ا عليه وآله) الأمير المنصوب من قبله وإلا فالأسود العبسى ومسيلمة أيضا كانا أميرين إلا أن يقيد بقيد فيقال: الأمير العادل وليس أولى مما ذكرنا من التقييد بالأمير المنصوب من قبل النبي (صلى ا عليه وآله) بل هو أولى للانصراف. (ش) 2 - قوله: " في معصية الخالق " كلام صحيح مؤيد بروايات كثيرة من طرقهم لا يمكن أن ينكرها مسلم فليكن على ذكرك فلعنة ا على من أطاع الخلفاء في أوامرهم بالظلم والقتل والسلب والجعل وغيرها من المعاصي. (ش). 3 - قوله: " قال القرطبي " كلامه هذا أقرب إلى الحق بناء على مذهبهم من عدم العصمة ولكن لما رأى =

_____ (*)